

الآثار الاقتصادية لعقد السلم في الشريعة الإسلامية

أحمد أسعد المسعودي

قسم القانون الخاص- كلية القانون / جامعة طرابلس

مقدمة

من المعروف أن المدخل لبحث أي موضوع يكون من خلال عرض وتحليل إطاره النظري ومنطلقاته الفكرية. وحيث إن الموضوع الذي نحن بصدده المتعلق بعقد السلم قد تمت دراسته باستفاضة في جوانبه الفقهية، فإنني سأذكر إجمالاً - وليس تفصيلاً - التعريف الفقهي لعقد السلم ثم بعض جوانبه الشرعية التي تناولها الفقهاء القدامى والمعاصرون . كما سأتطرق بإيجاز إلى أهم الآثار الاقتصادية لتطبيق عقد السلم في الشريعة الإسلامية .

في بداية الأمر نجد أن عقد السلم له دور هام في قيام المشاريع المختلفة، وذلك لتوفير التمويل بدون فائدة ولحين الإنتاج؛ مما يحفز المستثمرين على الاستثمار والتوسع فيه، وهذا كله يؤدي إلى خلق التوقعات الإيجابية لرجال الأعمال والمنتجين بالمستقبل مما يعزز توطين رأس المال والاستثمارات المحلية.

ونجد أيضاً أن السلم من وسائل الاستثمار الهامة والفعالة في النظام الاقتصادي الإسلامي وبعيد عن الربا ومصائبه للتيسير على المسلمين، ويمكن استخدامه من قبل أصحاب المصانع والمؤسسات وأصحاب رؤوس الأموال والتجار لقيام استثمارات تتطلبها مؤسساتهم، بدلاً من إيداعها في المصارف لتذهب إلى أسواق وخدمات مؤسسات مالية تركز سوء التوزيع وتمويل المشاريع ذات المردود الاجتماعي السيء الذي يهتم بالربح دون الالتفات إلى الأضرار التي تقع على الآخرين والتي لا تستوعب عمالة ذات مغزى اقتصادي. ومن هذا المنطلق فإن المصارف الإسلامية تقف اليوم على مفترق الطريق، وهي في حاجة ماسة إلى بديل شرعي يحقق السلامة الشرعية والمرونة المالية المناسبة بما يوفر لعلماء هذه البنوك التلقائية والسعة في استخدام الأموال التي تقدمها لهم هذه المصارف .

كما يجب عليها أن تشجع على تطبيق هذه الوسيلة ودعم انتشارها بين أفراد المجتمع الإسلامي والاستفادة منها كأداة من أدوات السياسة المالية لتوفير القروض قصيرة الأجل وصولاً إلى المشاريع الاستثمارية الحقيقية لرفع مستوى الإنتاج الحقيقي وما يترتب عليه من آثار اقتصادية إيجابية.

مشكلة البحث :

تكمّن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين :

هل لعقد السلم في الشريعة الإسلامية آثارٌ اقتصادية ؟ وما هي مجالات التعامل لبيع السلم في المصارف الإسلامية ؟

منهج البحث :

انتهجت المنهج الوصفي في هذا البحث، واستعنت بعدة مصادر فقهية أصيلة، ومراجع اقتصادية حديثة، وبحوث معاصرة تناولت موضوع عقد السلم، وارتأيت تقسيم بحثي إلى ستة مباحث تعقبها خاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف عقد السلم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية عقد السلم .

المبحث الثالث : أركان عقد السلم وأحكامه .

المبحث الرابع : ضوابط وأشكال عقد السلم .

المبحث الخامس : مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية .

المبحث السادس : الآثار الاقتصادية لعقد السلم .

المبحث الأول : تعريف عقد السلم لغة واصطلاحاً .

السلم في اللغة بمعنى السلف (1)، أي : التقديم والتسليم (2) ويقال : أسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه . وأسلم الرجل في الطعام: أي أسلف فيه (3)، والسلم : هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلم (4)، وقيل أيضاً : هو السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، ويسمى سلماً، لتسليم رأس المال، وسلفاً : لتقديم رأس المال وأسلمت إليه بمعنى أسلفت (5).

السلم في الاصطلاح :

قال العلماء في السلم بأنه : بيع أجل بعاجل (6)، أو هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (7)، وقيل: إنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، (8) وبمعنى آخر : أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل (9)، ومع اختلاف الاصطلاحات نجد أنها تتفق في معناها .

ومن هذه التعاريف يتضح لنا أن السلم نوع من البيع يؤجل فيه تسليم المبيع أي "المسلم فيه" ويعجل بتسليم الثمن، ويسمى الطرف الذي قدم الثمن "رأس المال" بالمسلم أو "يرب السلم"، ويسمى صاحب السلعة "المبيع" المؤجلة "بالمسلم إليه". فالسلم إذن عكس البيع المؤجل، فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلاً، والسلعة المشتراة آجلة فهو السلم بعينه مهما اختلفت الأسماء .

(1) مختار الصحاح، لشمس الدين الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ج1، 1415هـ، 1995م

(2) التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ، ج1، ص 39 .

(4) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، القاهرة: دار ابن الهيثم، ب. ت، ص 575-576

(5) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ب. ت، ج2، ص 428

(6) شرح فتح القدير، لابن الهمام السيواسي (الحنفي)، بيروت: دار الفكر، ط 2، ب، ت، ج 7، ص 70 .

(7) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (المالكي)، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1398هـ، ج 4، ص 514 .

(8) شرح النووي (الشافعي) على صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ، ج 11، ص 41 .

(9) الكافي في فقه ابن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، بيروت: المكتب الإسلامي، ب. ت، ج 2، ص 108 .

المبحث الثاني : مشروعية عقد السلم:

السلم هو اسم يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس مال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، ولقد ثبت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع، واستخدم السلم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل وقبل بعثته لم ينكره على أهل قريش، وما يؤكد ذلك ما روى ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (2) بأن هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وقال أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل وأنزل أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية .

والدين هنا عام يشمل دين السلم وغيره وقد فسره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بدين السلم.

أما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد مشروعية السلم منها:-

- ما رواه البخاري - رضي الله عنه - قال: قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون بالتمر السنين، والثلاث فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (3)

وأما الإجماع :

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة (4).

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم (5).

والحكمة من مشروعية السلم - مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده - هي : التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساطتهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى، فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسدوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك. وماهية هذا العقد تتم عندما توجد أركانه الأربعة التي هي: عاقدان، وصيغة، ورأس مال السلم، والمسلم فيه.

(1) التعريفات، الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ج1، ص 39 .

(2) سورة البقرة الآية (282)

(3) صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، ط3، 1407هـ، 1987م ج2، ص 743

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بابن رشد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.

(5) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان

فهذا البيع من التجارة التي أحلها الله تعالى، وشرع ليحقق مصلحة مشتركة للغني أو التاجر، وللفقير المحتاج، أما الغني فلأنه يشتري برخص ولعله يأخذ الكمية كلها فيكون المورد الوحيد أو صاحب الوكالة الحصري، وأما الفقير فإنه يحتاج ذلك ليحقق لنفسه السيولة الكافية فيزرع أو يصنع أو يتجر، ولعله لا يحقق ذلك إذا لم يجد سيولة كافية، ولذلك يسمى بيع المحاويع أو المفاليس، فالمصلحة مشتركة بين الفقير والغني. ويصح السلم في كل ما يكال أو يوزن مما ينضبط وصفه انضباطا يرفع عنه الجهالة، والشرط الأساس فيه بعد توافر شروطه السبعة الأخرى أن يكون بيعا حقيقيا لا صورية فيه، فإذا كان ذريعة للقرض بفائدة، ولم تكن السلعة المشتراة أساسا في البيع لم يصح، ولعل ما يجري تطبيقه مما يسمى - قرض السلم - وهي تسمية ضدية أو نقيضة للسلم، هو بيع صوري لا يمت للحقيقة بصلة كما يعرفه كل من تعامل به، فيتعين تصحيح وضعه بما يرفع عنه الصورية، وإعادته إلى وضعه الشرعي من بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ويكون البائع قادرا على تسليم المسلم فيه، غير محصور بمصنع أو مزرعة أو نحو ذلك.

فيظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم بشكل واضح، فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه الانتاجي فيتعاقد مع الغير على بيع كمية من إنتاجه ويتسلم منه الثمن حالا للإنفاق على الإنتاج على أن يسدد هذا الدين من منتجاته بتسليم المشتري كمية من سلعة يتفق عليها، وهذا ما قرره فقهاء المسلمين القدامى، حيث جاء لأحدهم في بيان حكمة مشروعية السلم: (ولأن بالناس حاجة إليه - أي السلم- لأن أرباب الزرع والثمار والتجار والصنائع يحتاجون للنفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل - أي يكتمل إنتاجها - وقد تعوزهم النفقة فجزوز لهم السلم ليرتفقوا - ينتفعوا- ويرتفق المسلم - أي المشتري- بالاسترخاص - أي الحصول عليها بسعر رخيص) (1)

ويقول آخر: (فإن صاحب رأس المال - أي الثمن - يحتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إبانها - ظهورها- لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويع) (2).

(1) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة - مرجع سابق- 312/4.

(2) المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي- التكملة الثانية - نشر زكريا علي يوسف- 94/13.

المبحث الثالث : أركان عقد السلم وأحكامه :

أولاً : أركان السلم وما يتعلق بكل ركن من شروط :

مع العلم بأن السلم أحد أنواع البيوع، فكل ما يشمل عليه من أركان فهو من أركان البيع، وما من شرط في البيع إلا كان شرطاً للسلم، إلا أن للسلم شروطاً زائدة على شروط البيع (1)، ولقد اتفق الفقهاء على أركان السلم وهي : العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة التي يعقد عليها السلم .

الفقرة الأولى : العاقدان وما يتعلق بهما من شروط :

السلم نوع من البيوع تميز عن غيره بتعجيل الثمن وتأخير المثل، فالأصل أن كل ما يشترط في البيع فإنه يشترط في السلم إلا ما كان من النهي عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، حيث استثنى السلم من ذلك لموقع الحاجة . (2)

والعاقدان هما : رب السلم، وهو المشتري. والمسلم إليه، وهو البائع، فيشترط لهما ما يشترط في البيع بصفة عامة من أهلية التصرف وهي التي تكون بالبلوغ والعقل والرشد .

الفقرة الثانية : المعقود عليه وما يتعلق به من شروط :

وهما البدلان اللذان انعقد عليهما السلم، ويشمل : المسلم فيه : وهو المثلن أي المبيع، ورأس المال : وهو الثمن. وللسلم شروط لا بد منها لصحة بيع السلم، بعضها يرجع إلى المسلم فيه، والآخر يرجع إلى رأس المال .

أولاً : المسلم فيه وهو المثلن وما يتعلق به من شروط .

يشترط في المسلم فيه عدة شروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيه، ومنها :

1- أن يكون معلوم مقداره علماً تاماً للمتعاقدين، وذلك بأمرين :

الأول : معرفة مقداره، وذلك ببيان مقدار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والعد في الأشياء التي تعد، والأمتار في الأشياء التي تقاس، أو تذرع فإن كان مجهولاً، أو ضبط بمجهول فسد، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة، (3)

(1) الإنصاف في المعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت : دار إحياء التراث العربي ج5، ص 107 .

(2) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد صلاح الصاوي، ط1، المنصورة، دار المجتمع للنشر والتوزيع 1990م، ص251

(3) المغنى والشرح الكبير، ابن قدامة، مرجع سابق ص324

كما أن إعلام قدر المسلم فيه، أنه كر أو قفيز، بكيل معروف عند الناس، لأن ترك بيان هذه الأشياء يوجب جهالة مفضية إلى المنازعة وهي مفسدة بالإجماع، أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكياً، وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً. واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وأردب مصر . (1)

الثاني : انضباط الصفة، كبيان الصفات التي تختلف بها القيمة والمنفعة اختلافاً يؤثر على السعر، كما يجب العلم بقدر المسلم فيه، وكذلك العلم بصفته، خصوصاً ما تختلف به القيمة . فالمبيع في السلم ليس حاضراً، لأن السلم بيع موصوف في الذمة فلا بد إذن من العلم بصفاته على وجه يتميز به عن غيره، وقد وقع الإجماع على هذا الاشتراط في الجملة، واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطاً في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

وقد اتفق الفقهاء (2) - عدا الظاهرية - على جواز السلم في كل ما ينضبط بالصفات، والتي تختلف ظاهراً (المكيلات والموزونات) عدا الدراهم والدنانير لأنها أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً - والمزروعات والمعدودات التي لا تتفاوت أحادها، أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً واصطلاح الناس على إهداره، ونحو ذلك من كل ما يمكن أن يضبط بصفته، وخاصة بعد التقدم التكنولوجي، واختراع الأجهزة المتطورة التي توفر الوسائل التي تنفي شرط عدم ضبط الصفة للمسلم فيه .

2- أن يكون ديناً في الذمة (مؤجلاً) :

ذلك لأن لفظ المسلم فيه موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فأنها تباع بيعاً مطلقاً وليس سلماً، ولذلك لا يجوز أن يكون المسلم فيه شيئاً معيناً عند البائع كالدور والأرض لأنها أشياء معينة، وكذلك لا يجوز السلم في ثمر شجرة معينة، وذلك لأنه قد لا تثمر هذه الشجرة المعينة، ففي الحديث لما أسلف يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه دنانير في تمر مسمى، قال اليهودي من تمر حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " .

3- أن يكون معلوم الأجل :

اتفق الفقهاء على أن السلم المؤجل لا بد أن يكون لأجل معلوم، فإن كان الأجل مجهولاً أفضى إلى الشقاق والنزاع، وكان السلم فاسداً، ولا بد من كون الأجل معلوماً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (إلى أجل مسمى)، ولا نعلم في اشتراط العلم بالأجل في الجملة اختلافاً .

4- القدرة على التسليم :

أي يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل، فلا يجوز السلم في شيء يتعذر الحصول عليه وقت التسليم، كالرطب في الشتاء والعنب في غير وقته، وهو شرط اتفق عليه الفقهاء. ومما تجدر ملاحظته في وقتنا المعاصر أن أجهزة الحفظ والتبريد قد أحدثت انقلاباً في هذا المجال .

5- أن لا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو النسئنة :

(1) فتح الباري، مرجع سابق، ص 430

(2) المغنى والشرح الكبير، لابن قدامة، مرجع سابق، ص 313

وهذا الشرط ينبثق من الإجماع على حرمة الربا، فلا يجوز إسلام ذهب في الفضة ولا العكس ؛ لأنها تؤدي إلى ربا النسينة، ولا يجوز إسلام بر في بر ولا تمر في تمر؛ لأن شرط التماثل و التقابض لا سبيل إليه في السلم؛ لأن السلم مبني على تعجيل الثمن وتأخير المثمن .

وقد اتفق الفقهاء (1) على هذا الشرط في الجملة؛ لأن القول به ينبثق من القول بحرمة الربا وهو متفق عليه، وإنما وقع الخلاف في مفردات ذلك وصوره، لاختلافهم في تحديد العلة في الربا .

ثانياً : رأس المال وهو الثمن وما يتعلق به من شروط :

1- التعجيل في قبض رأس المال : أي التقابض في المجلس، حيث يشترط تعجيل رأس المال عند الاتفاق مع المسلم إليه فوراً، بحيث يتم تسليمه في المجلس قبل التفرق، والإسلاف هو التقديم في الدفع - لأنه سلفاً وسلفاً لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلفاً فلم يصح ولأنه يصير بيع دين بدين فإن تفرقا قبل قبضه بطل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقالت المالكية بجواز قبضه حقيقة أو حكماً، فأجازوا تأخير القبض إلى ثلاثة أيام ولو كان ذلك بشرط، فإذا زاد عن ثلاثة أيام فسد (2)

2- أن يكون رأس المال السلم معلوماً بالوصف النافي للجهالة، وذلك كما أورد السمرقندي في تحفة الفقهاء بأن يتم بيان صفة الحنطة الجيدة أو الرديئة أو الوسط .

الفقرة الثالثة: الصيغة وما يتعلق بها من شروط .

اختلف الفقهاء فيما ينعقد به السلم من ألفاظ فذهب الجمهور إلى جواز انعقاده بلفظ السلم، ولفظ السلف وبكل ما ينعقد به البيع من الألفاظ وهم الحنابلة والحنفية عدا نفر منهم وبعض الشافعية، ووجه ما ذهب إليه الفريق الأول، أن الأصل هو عدم الجواز : لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه، إلا أن الشارع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه أما الفريق الآخر فقد وجد أن السلم بيع، فينعقد به البيع

فالسلم أحد أفراد البيع إلا أنه تميز بتعجيل الثمن وتأخير المثمن، وما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين هو جواز انعقاد السلم بكل ما يدل عليه من ألفاظ إذا تبين منها اتجاه إرادة المتعاقدين إلى هذا العقد لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني والألفاظ والمباني (3)

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك، بيروت: دار صادر، د، ت، ج 4، ص26

(2) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص264

(3) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص270

المبحث الرابع : ضوابط وأشكال عقد السلم .

أولاً : الضوابط

- يجب تحديد الثمن عند إبرام العقد، أو تحديده بسعر سوق معينة وقت التعاقد، ويجوز حينئذ الزيادة على هذا السعر أو نقصان شيء معين منه، ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل (كما جاء في الفتوى رقم 1 من فتاوى ندوة البركة الثانية). (1)
- يجوز السلم في شيء واحد محدد على أن يقبضه مجزئاً في أوقات متفرقة .
- لا يجوز للمشتري بيع الشيء المسلم فيه قبل قبضه؛ لأن ذلك بيع الدين قبل قبضه، وهو منهي عنه شرعاً، والمبيع المسلم فيه هو دين ثابت في ذمة البائع، ولكن يجوز للمشتري كما تقدم أن يعقد سلماً موازياً جديداً، دون أن يربطه بالسلم الأول، بشرط ألا يتخذ هذا العمل تجارة؛ لأن السلم أجزى استثناء من القواعد الأصلية العامة لحاجة المنتجين (كما جاء في الفتوى رقم 2 من فتاوى ندوة البركة الثانية).
- وكذلك لا يجوز بيع جزء من المسلم فيه قبل قبضه بصفة الشراكة؛ لأن ما ينطبق على الكل ينطبق على البعض (كما جاء في الفتوى رقم 3 من الفتاوى المذكورة)
- يجوز شراء السلع مؤجلة التسليم مع الوصف الكامل لها، إذا كان موعد التسليم محدداً، وكان الثمن كله معجلاً (كما في الفتوى رقم 21 في البركة السادسة) .
- لا يجوز السلم في سلعة موجودة قائمة بعينها إلى أجل محدد، لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيعتذر تسلمها؛ لأن السلم جائز في سلعة غير موجودة موصوفة بصفات معينة .
- وكذلك لا يجوز السلم في المباني والأراضي ونحوها من العقارات؛ لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، فإذا ذكر موضعها تعينت .
- يجوز السلم في المبيع المنسوب إلى موضع معلوم إذا كان مأمون الانقطاع في هذا الموضع، كحطبة بلدة كبيرة ومحافظة؛ لأن انقطاعه متوهم، والغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن، والنادر ملحق بالعدم .
- يجوز أخذ رهن معين أو كفيل محدد بدين السلم لضمان وفاء البائع " المسلم إليه " بالتزاماته، وتمكنه من تسليم السلعة في الوقت المحدد .
- يجوز السلم في أنواع الحيوان قياساً على جواز القرض فيها، ويجوز السلم في اللحم مع العظم وفي السمك بشرط ضبط صفاته، ويصح في الثياب بمواصفات معينة، وفي التبن
- والحطب بميزان معلوم، وفي الخبز ونحوه مما أمكن ضبطه ومستته النار، كما يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه .
- لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض، كبدي الصراف لاشتراط القبض فيهما حقيقة ولا استبدال المسلم فيه قبل القبض، للقاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث : (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك) .

(1) ندوة البركة المنعقدة في المدينة المنورة، 1403هـ، البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، الجزء الثاني 1994م .

- كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان إبريل 1995م، قرار رقم: 85 (9/2) (1)
- بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
- أولاً: بشأن السلم:
- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه البائع.
- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه أو فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين.

(1) المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة 1 - 6 نيسان إبريل 1995م، قرار رقم: 85

ثانياً : أشكال عقد السلم (1)

- بيع السلم البسيط :

إن عقد السلم يصلح للمصرف الزراعي - أكثر من غيره - وبما أن المصرف الإسلامي مصرف شامل غير متخصص في مجال عمل محدد، فإن عقد السلم يمكن الإفادة منه في المصرف الإسلامي، بل هو من العقود الرئيسية في معاملات المصرف، لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم - ثم إن المصرف الزراعي لن تكون له مشكلة كأن يقوم في بيع هذه المحاصيل كتقاوي أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب، وهو كذلك يؤدي خدمات جلية تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من أجل غبن المزارع ، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يومها . ويمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإشياء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، ولا يعني هذا أن عقد السلم لا يمكن استخدامه في المجال التجاري أو الصناعي، فقد ذكرنا استخدامه الزراعي التصنيعي، كون أغلب ما يستخدم في المجال الزراعي، ويغطي كثيراً من حاجات التمويل الزراعي .

- السلم المقسط :

صورته : أن يسلم في مقدار من الحنطة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً، كما لو أسلم إليه 200 طن من القمح بثمن قدره 50.000 دينار تدفع على أربع دفعات، يدفع المصرف 12.500 دينار قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح .

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يصح ذلك؛ لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وأجال كثيرة، كالأثمان في بيوع الأعيان، وعليه فإن الجمهور أجازوه قياساً على البيع بثمن مؤجل على أقساط، وهو مجمع على جوازه، ومنعه الشافعية في قول عندهم؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول فلا يصح، ولقد رأى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات المصارف الإسلامية جواز استعمال السلم والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقد بين العقد المتوازيين في السلم والاستصناع وعدم اساءة استعمال الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحذور) .

السلم الموازي: (1)

صورته : أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني، مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً أي بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلّم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداءً لمن في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي .

ولما كان المصرف أيضاً يبيع سلماً، فسيكون السعر أقل من السعر الحاضر، فإن كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف شيئاً، وإن كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح، والغالب أن يكون منشأه زيادة الثقة بوفاء المصرف بالموعد، على أنه إن لم يسلم العميل الأول البضاعة للمصرف عند الأجل، فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق، وعلى هذا فبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز، ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم فيه العقد الآخر، وهذا عقد آخر يطلب من المصرف الإسلامي أن يكون له مخازن يحوز فيها السلع قبل إجراء صفقات جديدة عليها .

- سندات السلم : (2)

بعد التأصيل الفقهي لعقد السلم فإنه يمكن تطبيقه في مجال آخر غير ما سبق بأن يفتح المجال لشركات المساهمة أبواب أخرى لتمويل الاستثمار إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج . فيمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة (السلع) .

(1) السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، د. محمد سليمان الأشقر، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان، 1994م ص14، عقد السلم و الاستصناع، د. محمد الزحيلي، مؤتمر المستجدات الفقهية، مصدر سابق ص14.

(2) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود أرشيد، مرجع سابق، ص 112

المبحث الخامس : مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية (1)

ينبغي على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث، في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرقي بالمجتمع.

كما أن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذا يمكن تطبيق عقد السلم في الآتي :-

1- تمويل المزارع:

يستطيع المصرف أن يمول الزراعة لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة. فالمزارع يلجأ للمصرف الإسلامي، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند الحصاد. وهذا سيحقق التنمية الزراعية.

2- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

ذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم. وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة، ومهارات يدوية أكبر من اعتمادهم على معدات ثقيلة، فهذه المساهمة من المصارف تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة .

كما تستطيع المصارف الإسلامية أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع، وبذلك تسهم المصارف الإسلامية في تنمية الحرفيين، وأصحاب الصناعات الصغيرة، فعندما تقدم لهم التمويل اللازم بلا فائدة ربوية، فإنه يؤدي إلى خفض المنتجات التي سينتجها المشروع، وتسوق، ويستفيد الجميع، ومن المعروف أن تنمية الصناعات الصغيرة في بعض الدول كاليابان أدى إلى ازدهارها .

3- تمويل الغارمين:

الغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حالياً، ويتوقع انفراجاً في المستقبل، بأن يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفي به دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف، ليتولى التصرف فيها بمعرفته.

4- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:

إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخرجاً من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف، وتساعد المصارف الإسلامية بتوافد التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم هذه الأصول والتكنولوجيا ك رأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة.

(1) التطبيق المعاصر لعقد السلم، د. محمد عبدالعزيز حسن زيد، ب، ط (ص64).

5- تمويل التجارة الخارجية:

لا يوجد خلاف على أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في البلدان الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير، حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية مثل النفط والقطن والشاي وخلافه. أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع وتتسع خاصة المنتجات الصناعية والملابس والمواد الغذائية التي تغزو كافة أسواق البلدان النامية. أما عن تمويل التجارة الخارجية فإن يتم التصدير من خلال الاحتكارات العالمية والتكتلات الدولية واتفاقية الجهات التي تعمل وتناقص أسعار المواد الأولية لدرجة الغبن الواضح. كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تباع منتجاتها من المواد الأولية في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة.

أما في مجال الاستيراد فإنه نظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات فيؤدي ذلك إلى عجز ميزان المدفوعات، ويؤدي إلى تمويل الفرق من خلال القروض الربوية المحرمة التي تتزايد من وقت إلى آخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية مثل أعباء الديون الخارجية وخدمتها. والدين بالنسبة للفرد هم بالليل ومذلة بالنهار، فما بالك بالنسبة للحكومات والدول الإسلامية، ماذا يكون؟ لذلك فإن مساهمة المصارف الإسلامية للحد من هذه المشكلة المتفاقمة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين هما:-

المنظور الأول:

أن تقوم بشراء المواد الأولية من الحكومات والدول سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية. أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلماً كرأس مال مقابل للمواد الأولية.

المنظور الثاني:

تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير حتى تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

ويتم ذلك بأسلوب السلم الذي ندفع بموجبه رأس مال السلم، يتم خلاله شراء المعدات والآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج، ولعقد السلم ميزات واستخدامات نذكر منها :

أولاً : ميزة السلم وكونه أداة استثمار : (1)

السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلاً للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معاً، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب، وقد شرعه الشارع استثناءً من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزارع والصانع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية لشراء المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ويتصرفون فيه، ثم يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة التمويل في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين، والتجار، ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة، إذن عقد السلم هو أداة صالحة للتمويل والتخلص من الافتراض بفائدة، ودفع الحرج

والمشقة لتوفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية، وهو أيضاً مجال رحب للمصارف الإسلامية، حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسباً للبلاد الزراعية والصناعية على السواء .

ثانياً : بعض استخدامات عقد السلم (1)

1- السلم في التجارة :

يسهم عقد السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة؛ بشرائها سلماً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، يتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفته مسلماً إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل، ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يوفي بالمسلم فيه وتسليمه عند حلول الأجل، سواء اشتراه بمال السلم أو غيره .

وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الربوي المحرم، ويمكن تطبيق العقد بين تجار الجملة الذين يتعاقدون مع أصحاب المصانع والمزارع التي تنتج ما يتاجرون به على أن يدفعوا ثمنها مقدماً ثم يستلموا هذه البضائع بعد مدة من الزمن، كما يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد (المقاولات) التي تتعاقد معها الوزارات والمستشفيات والفنادق وغيرها لتوريد السلع معينة كل شهر أو أسبوع، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة .

2- السلم في الزراعة :

يمكن للمصارف أن تسهم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وكذا أصحاب المشاريع" بصفتهم المسلم إليهم" لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليه، ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحاً، وبذلك تتحقق عدة مصالح منها :

- مصلحة المزارع في الحصول على المال .

- الربح الحلال للمصرف .

- الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين وتأمين مصلحة المجتمع .

3- عقد السلم في الصناعة .

يمكن أن يستفيد المصرف من عقد السلم، وذلك بتمويل الصناع والعمال والحرفيين - صغاراً وكباراً- والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ويقومون في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة أو بصفه دورية، مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم تقوم المصارف بإعادة تسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية المطلوبة .

(1) عقد السلم والاستصناع، د. محمد الزحيلي، بحث قدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في مقر المركز الثقافي الإسلامي الاردني بالجامعة الاردنية، 1414 هـ، ص 15-16

4- السلم في تمويل التجارة الخارجية .

يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، وذلك بأن يتفق المصرف مع التجار لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية والعالمية، على أن يسلم التاجر المسلم فيه (المبيع) في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح والنفع، وتلجأ المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق عقد المرابحة ويمكن الاستفادة من عقد السلم بشروطه المعروفة .

فإذا عرضنا بعض مخاطر عقد السلم لبيان أثر كل مخاطرة عليه نجد (1):

1- مخاطرة عدم السداد لا تؤثر على السلم كونه بيعاً المؤجل فيه السلعة والمعدل النقد، ومن هنا فإن مفهوم بيع السلم لا يتأثر بذلك، لاعتماد مفهوم عدم السداد على فكرة القرض بفائدة الذي يحرمه الإسلام.

2- مخاطر القوة الشرائية (التضخم)، ومخاطر السوق تكون هذه المخاطر في أضيق نطاق ممكن بتأثيرها على السلم اعتماداً على ما يلي:

إن بيع السلم يوزع المخاطر بين طرفي (العملية) أو البيع حيث، تكمن مخاطر التضخم بانخفاض القيمة المستقبلية للنقود كون دفعات النقود آجلة والتي تضعف القوة الشرائية لها لارتفاع الأسعار حال السلم، فإن النقود تسلم في مجلس العقد بقيمتها الحالية لسلعة سوف يستلمها في المستقبل مما ينفي وجود تضخم على المسلم (المشتري)، ويكون ربحه الأولي هو الارتفاع الحاصل في معدل التضخم عند موعد التسليم، كما أن مدة عقد السلم قصيرة جداً مما يعني تجنب المخاطر كون العلاقة بين الزمن ومخاطرة التضخم طردية.

أما بخصوص المسلم إليه (البائع) فإن مخاطرة التضخم لا تؤثر عليه، فقد حصل على ثمن البضاعة في مجلس العقد وتصرف بها لمستلزمات الإنتاج في حينه، وكذلك حقق ربحاً أولاً بقيمة تكلفة الفرصة البديلة التي عادة ما تقاس بسعر الفائدة الدارج.

وبهذه الآلية فإن التضخم يكون في بيع السلم في حده الأدنى إن لم يكن معدوماً فهو بيع سلعة بنقد وصورة تمويلية بدون فائدة مما يخفض تكاليف الإنتاج بقيمة سعر الفائدة على الأقل، ويؤدي إلى انخفاض الأسعار والتوسع في الطلب واستغلال الموارد، وكذلك الحد من قدرة المصارف الربوية على خلق النقود والتوسع فيه، الذي يخلق التضخم.

3- إن مخاطرة السوق - إن وجدت - تكون في أدنى صورة من صورها، كون المسلم (المشتري) حين أقدم على التعامل مع عقد السلم وشراء السلعة كان بناء على طلب المستهلكين (السوق) كان داخلياً أو خارجياً وضمن مواصفات يعرفها وقد نص العقد على هذه المواصفات ووقت استلامها ضمن السعر المناسب وهذا كله مبني على معرفة وخبرة ودراية تفضي إلى أن تكون قريبة مما خطط له، واعتماداً على دراسة تاريخية لسلسلة زمنية لأسعار هذه السلع محل العقد، وكذلك فإن البائع (أو المسلم إليه) لديه الخبرة بثمن سلعته في حينها تقديراً؛ لاعتماده على تكاليفه الصريحة وخبرته في التكاليف الضمنية.

(1) بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، د. وليد شاويش، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2014، ص 197 بتصرف .

وهذا كله يعمل على أن يتقاسم المشتري (المسلم) والبائع (المسلم إليه) المخاطر الموجودة، وكذلك الأرباح حيث نجد بأن محصلة الحركة الاحتمالية حول معدل العائد صفر، وذلك لعدم اقتصار المخاطر على أحد طرفي السلم كما هو الحال في القرض الذي يرتب المخاطر في اتجاه المقترض لحساب المقرض .

إلا أنه يجب التنويه إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون طرف رابح وآخر خاسر، ولكن يمكن أن يكون الطرفان رابحين في بيع السلم بالإضافة إلى أن المخاطر الاجتماعية تنتفي تماماً.

فلن يخسر المشتري أكثر من فرق التضخم الحاصل بين فترة دفع المبلغ وفترة استلام السلعة محل العقد وأنه يملك أصلاً حقيقياً هو أساساً ملجأ للأفراد من التضخم . أما بالنسبة للبائع (أو المسلم إليه) فلن يخسر أكثر من سعر الفائدة التي كان سوف يمول بها استثماره، أو عدم الإنتاج إن لم يتوفر مثل هذا التمويل.

وطبعاً كما ورد أن هناك عقداً يثبت حقوق كافة الأطراف ويحمي تنفيذ ما جاء في نصوصه والتي تركز بداية على معرفة وضبط صفات السلعة من حيث الوصف والكيل والوزن والأجل والسعر، مما لا يترك مجال لحدوث النزاع أو الاختلاف بين المتعاقدين.

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية لعقد السلم

لقد طبقت صيغة السلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فقدمت نموذجاً رائعاً للتعاون بين رأس المال والعمل، مما كان له أثر كبير في تحقيق مصلحة أصحاب الأموال، والعاملين بها، وكذلك المجتمع في آن واحد .

فعلى مستوى الأفراد أتاحت هذه الصيغة لأصحاب الأموال أسلوباً استثمارياً ملائماً ومناسباً لتوظيف أموالهم والعمل على تنميتها، كما أتاحت لأصحاب الكفاءات والميزات أسلوباً تمويلياً يمكنهم من الحصول على الأموال والعمل بها حتى لا يظلوا مماطلين .

وعلى مستوى المجتمع كان لتطبيق صيغة السلم العديد من الآثار الاقتصادية، حيث ساهمت في الاستفادة من الأموال، وعدم توجيهها للاكتناز، وساهمت في محاربة مشكلة البطالة، وعملت على تحقيق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها، وهناك المزيد من الآثار :

1- اتساع النطاق : نظراً لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلماً بعد ما ساهم العلم الحديث في توسيع إمكانية ضبط السلع، إلى حد القول بأن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، وبالتالي يمكن الاستفادة منها وممارستها على نطاق واسع في المصارف الإسلامية .

ويكفل عقد السلم الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية، وتوجيهها إلى التركيز على إنتاج السلع المفيدة النافعة للمجتمع (1)

2 - زيادة القدرة التمويلية للسلم، حيث تظهر القدرة في الآتي :

- صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل، كالمنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل عن السنة .
- صلاحية السلم لتمويل العمليات طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة مع العلم بأن الحد الأعلى لأجل السلم يمتد إلى عشر سنوات .
- إمكانية تصفية عمليات السلم قبل حلول أجلها بطريقة غير مباشرة عن طريق أن يسلم البنك في جنس ما أسلم منه .
- تحقيق ربحية مناسبة، حيث إن طبيعة عقد السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم .(2)

(1) الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، صبري حسنين، ص23.

(2) الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر للبنك الإسلامي للتنمية، د. محمد عبد الحليم عمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث تحليلي رقم 15- مكتبة الملك فهد، ط 3، 2004 م، جدة ص71

3- مناسبة العبء التمويلي :

بمقارنة العبء التمويلي للسلم بنظيره في حالة التمويل بالقروض نجد أنه يقل كثيراً عن الأخير، حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة مسبقاً تستوفى مسبقاً من أصل القرض، إضافة إلى اقتران هذه القروض بشروط تدخلية ممثلة في اشتراط عدم الاقتراض من الغير خلال فترة سريان القرض الأول أو عدم استخدام القرض في إحلال أصول أو الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين، مع عدم مراعاة الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد، وكذلك حق المقترض في تصفية الضمانات، فإنه إذا قرر إمهال المقترض فسيبقى عبء الفائدة مستمرا أو متزايدا بفوائد التأخير .

ونلاحظ على الجانب الآخر أن تطبيق عقد السلم في المصرف الإسلامي يسهم إسهاماً إيجابياً في تشجيع الادخار، وكذلك تحريم الاكتمال يؤدي إلى ضرورة توجيه الادخار نحو الاستثمار، وأيضاً فإن فرض الزكاة كعبء مالي مع بعض الأموال يؤدي إلى ضرورة دفعها نحو الاستثمار حتى لا تأكلها الصدقة (1)

4- عدالة التوزيع :

تقوم هذه العدالة على حصول كل طرف في العقد على حقوقه في تراض دون أن يكون لأحد الطرفين تسلط على الطرف الآخر باشتراك حق ثابت من العقد مضمون الأداء في كل الأحوال، وتوضيح ذلك في حالة السلم كوسيلة تمويل يأتي بالمقارنة مع التمويل بالقروض التي يحصل فيها أحد طرفي المعاملة (المقرض) على عائد ثابت مضمون محدد سلفاً (الفائدة) بينما يبقى عائد الطرف الآخر (المقترض) مرهوناً بما يتحقق من عائد من استخدام أموال القرض .

أما في حالة عقد السلم فليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفي العملية، بل هو المسلم إليه، وهو عبارة عن الربح المتمثل في الفرق بين رأس المال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس المال السلم، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما، هذا فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني .

وفي ظل الظروف غير العادية مثل، الآفات التي تؤدي إلى تقليل الناتج الزراعي من السلع المتعاقدة عليها سلفاً، فإنه يقل العرض لها ويزيد السعر ويربح السلم (المشتري) أكثر . أما في حالة زيادة المحصول وزيادة العرض فإن السعر يقل وينتقص ربح المسلم . فهذه أمور تدخل في المخاطرة وهي أحد العوامل المحددة للربح، ولكنها لا تخل بقاعدة العدالة، التي تعنى عدم تسلط طرف على آخر كما أشرت إليها آنفاً .

5- تقليل آثار التضخم :

إذا تأملنا في التمويل بعقد السلم نجد أنه يقضي على التضخم بالنسبة للمتعاملين به، حيث يحصل الممول (وهو المسلم) على سلع مقابل أمواله، وأسعارها سوف ترتفع في ظل التضخم، وبالتالي لن يخسر جزءاً من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، هذا فضلاً على عائد يتمثل في الربح الحاصل بين سعر البيع وسعر الشراء. ومن جانب آخر فإن المسلم إليه لن يعاني هو الآخر من آثار التضخم، لأنه يستخدم رأس مال السلم - إن كان نقوداً - في الإنتاج بشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم .

(1) الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، د. صبري حسنين، مرجع سابق، ص24

6- العمل على زيادة الإنتاج : (1)

لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال سلماً فإنه إذا كان منتجاً لهذه السلع فسوف يعمل كل ما بوسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد.

أما في حاله تمويله بالقروض فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر حتى ولو كان بقرض آخر لسداد القرض الأول .

7- تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية :

هنالك الكثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض التي تتطلب ضمانات عينية وممتلكات وسابقة أعمال خاصة قد لا تتوافر لدى الكثير منهم منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي لأن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة أكبر من العمل لدى الغير .

8- انتظام الإنتاج .

هنالك الكثير من المشاريع القائمة التي تعاني من نقص التمويل للحصول على المواد اللازمة للإنتاج، ولا رغبة لديهم بالمشاركة أو الاقتراض بفوائد ربوية، ومن هنا يمكن لهم التعامل بعقد السلم عن طريق إمدادهم بالتمويل اللازم لانتظام الإنتاج مقابل جزء من إنتاجهم.

9- ترشيد تكاليف الإنتاج .

يحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف، وفي حاله البيع سلماً فإن ثمن البيع يكون محدوداً سلفاً قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحاً مناسباً، وليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف .

10- تنشيط سوق السلع : (1)

إن التعامل بالسلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع - خاصة الموسمية - بما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها، وتوجيه المدخرات للاستثمار دون الانتظار بها حتى حلول موعد الحصاد بالنسبة للسلع الزراعية، والاحتياج الفعلي للسلع الصناعية أو إنفاق المدخرات على زيادة الاستهلاك

إن الإنفاق على شراء مستلزمات الإنتاج سلماً يجنب المشتري مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي، وتتمثل المخاطر في احتمالية تعرض السلع للتلف وزيادة تكاليف الحفظ والتخزين، وبالنسبة للمسلم إليه فإن السلم يعمل على تنشيط المبيعات، وإيجاد طلب مسبق على منتجاته، تمكنه من تخطيط الإنتاج بطريقة سليمة، وذلك لما في السلم من الضوابط العقدية والأخلاقية التي تضمن حرية السوق، وتؤدي إلى محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع حتى يضمن كل بائع نصيباً في السوق في ظل الأسعار السائدة، وكذلك مراعاة الضوابط الاجتماعية والاقتصادية التي تعمل على استقرار السوق ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. (2)

ونلاحظ أن التعامل في سوق السلم يتم على صفقات حقيقة، أحد البدلين فيها - وهو الثمن - موجود ومدفوع حال العقد وطرفا الصفقة المحتاجان لبدليهما هما اللذان يتوليان التعامل وليس الأمر كالبورصات التي تتم الصفقات فيها دون وجود البدلين ولصالح الوسطاء والسماسة بالدرجة الأولى، مما يرفع من أسعار السلع ويزيد الضرر فيها من المشكلات التي يتحمل ضررها المنتج والمستهلك في نهاية الأمر.

11- معالجة مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل :

من أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن التعامل بالفائدة المصرفية (الربا) هو رفع تكاليف السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة، مما يؤدي إلى تخفيض مستويات الإنتاج والأعمال، فتظهر البطالة التي تعد سبباً رئيساً في ظهور الكساد نتيجة انخفاض معدل الاستهلاك والادخار .

إن الاستثمار في المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية يعزز من قدرة المصرف على المساهمة بفاعلية في النمو الاقتصادي، وهذا يؤدي من إلى توفير فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة وآثارها الاقتصادية، حيث يعمل عقد السلم على المزوجة بين العمل ورأس المال، وهو يعمل مباشرة على الحد من البطالة وكذلك يعمل على المعالجة غير المباشرة لمشكلة البطالة عن طريق إنشائه للمشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع، وهذه المشروعات تكون بطبيعتها كثيفة لاستخدام العمل ومساهمتها إسهاماً فعالاً في توليد فرص عمل متزايدة لأفراد المجتمع، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والتنمية.

(1) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي، د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص-74

(2) الوظائف الاقتصادية للعقود المطبوعة في المصارف الإسلامية، صبري حسنين، مرجع سابق، ص 25

فإذا ما خرج تطبيق عقد السلم إلى حيز الوجود في المصارف الإسلامية، فإنه سيعكس هذه الآثار الاقتصادية المختلفة في المجتمع والتي ستعمل بدورها على دفع عملية التنمية وتطور النشاط الاقتصادي (1)

12- تقليل مصروفات التخزين

إن لعقد السلم ميزة تمويلية فريدة وهو يحقق مصالح اقتصادية عامة، حيث إن الفقه الإسلامي أقر مبدئياً قاعدة (عدم جواز بيع المعدوم) واستثنى السلم باتفاق الاجتهادات؛ تلبية لهذه المصلحة الاقتصادية العامة، ويلبي عقد السلم كذلك حاجة المنتج والصانع والتاجر إلى رأس المال ليستعين به على نشاطه الاقتصادي، ويحقق كذلك في الجانب الآخر رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها، وميزة أخرى يستفيد منها المشتري في عقد السلم هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، فقد يكون المشتري منتجاً يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته (2).

وفي النهاية لا أدعي أنني أحطت بجميع جوانب الموضوع، ولكن حسبي أنني ألقيت ضوءاً ساطعاً على بعض الآثار الاقتصادية لعقد السلم، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما قمت به .

والله ولي التوفيق،،،،

(1) دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، فواد محيسن، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري، 2002م، جامعة اليرموك – الأردن

(2) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)، التجاني عبد القادر أحمد، وزارة المالية والاقتصاد الوطني اللجنة الاستشارية العليا للذكوك الحكومية، الإصدار الثانية، الطبعة الأولى، 2006م، الخرطوم: دار السداد، ص 18-22

أهم النتائج

فيما يلي النتائج التي توصلت إليها الدراسة، التي يرى الباحث أنها أهم الآثار الاقتصادية لتطبيق عقد السلم في الشريعة الإسلامية :

- المحافظة على المبلغ الأصلي الذي هو ثمن سلعة حقيقية بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، فالمؤجل هو السلعة وليس النقد، وبالتالي فإن القوة الشرائية للنقود المستثمرة لن تتأثر في عقد السلم .

- تحقق عامل السيولة الملانمة، فهي توفر السيولة للمنتج في الوقت الذي يحتاجها فيه لاستثماره، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمناً في موعد التسليم .

- إن عقد السلم يوفر الدخل المناسب للمسلم حيث تحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، وكذلك تحقق ربحاً للمسلم إليه كونه خفض تكاليف إنتاجه بقيمة سعر الفائدة السائد ووفر لنفسه تمويلاً يحقق له ربحاً وبصورة مسبقة.

- يحقق عقد السلم عدة مبادئ اقتصادية واجتماعية عامة، منها زيادة التكافل بين أفراد المجتمع، وزيادة أواصر المحبة بينهم، ويقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية. إضافة إلى كونه محركاً لمجمل الحياة الإنتاجية، فهو يعمل على استغلال الأموال بصورة جيدة من خلال شراء سلع حقيقية والذي يوفر الأمان وكذلك الربح.

كما تعمل على استغلال الموارد بصورة جيدة، وإدامة الإنتاج لطلب مدخلاته المختلفة وإعادة التوزيع.

- المسلم إليه حال حصوله على رأس المال بدلاً من المسلم فيه يزداد طلبه على السلع والخدمات الأساسية لاستهلاكه وإنتاجه؛ مما يعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية ويزيد من الاستثمار، فيوفر للمسلم فرصة لاستثمار أمواله في شراء سلع يحتاجها في المستقبل بمواصفات معينة في الوقت الذي تحدد مما يضمن له توفر هذه السلعة لتصنيعها أو بيعها بربح وبأسلوب استثماري مباح .

- إن المخاطرة في أقل نسبة لها لكونها منصفة بين المسلم والمسلم إليه، فقد ترفع أسعار هذه السلعة في وقت التسليم وقد تنخفض، علماً بأن المسلم قد وضع أمواله في قيمة حقيقية بدلاً من تركها بصورتها النقدية السائلة بغض النظر عن نوع النقد الموضوع فيه، وبذلك أيضاً تخلص من مخاطرة تغيير أسعار الصرف والآثار التضخمية مما يعني زيادة أرباحه.

- إن أموال عقد السلم تذهب لترغد مشاريع حقيقية ذات مدلول اقتصادي إنتاجي بعيد عن المشاريع التي لا تقابل وظيفة اقتصادية حقيقية أو الكسب عن طريق التطفل أو المهن الوهمية، لأن المسلم إليه سوف يهتم بتوفير السلعة بالمواصفات التي ذكرت لوجود السلطة التي تجبره على التنفيذ؛ مما يرفع من الكفاءة الإنتاجية لرأس المال والعمل ووسائل الإنتاج، وبذلك فإن الاستثمارات في هذا الجانب تحد من تعرض أموال هذه الاستثمارات للضياع وتعمل على استمرارية الاستثمار على مدار السنة للمؤسسات الصناعية ذات العلاقة في الأموال الجائز بها السلم .

- يحقق عقد السلم التمويل قصير الأجل الذي تحتاجه المؤسسات و وحدات الإنتاج الصغيرة، مما يحد من البطالة الموسمية في تلك المؤسسات أو الوحدات الإنتاجية ويستغل الفوائض المالية في رفع منحنى إمكانية الإنتاج.

- إن أثر عقد السلم على المسلم إليه كبير جداً، بحيث يحد من إفلاس الكثير من المؤسسات وإعطاء مصدر تمويلي للاستمرار في الإنتاج والاستثمار مع ضمان تصريف البضاعة، مما يعطي الفرصة

لأصحاب الوحدات الإنتاجية في البقاء في السوق وزيادة أرباحهم وتخفيض تكاليفهم لعدم وجود سعر فائدة على القروض التي يتلقونها مقارنة مع الأسواق التي تتعامل بالربا.

- يوفر عقد السلم التمويل بدون فائدة ولحين الإنتاج مما يحفز المستثمرين على الاستثمار والتوسع فيه، وهذا كله يؤدي إلى خلق التوقعات الإيجابية لرجال الأعمال والمنتجين بالمستقبل، مما يعزز توطین رأس المال والاستثمارات المحلية.

- يعمل عقد السلم على الحد من التضخم من خلال توجيه الاستثمارات نحو الإنتاج الحقيقي النافع، بدلاً من استثمار الفوائض في الأوراق المالية أو الخدمات أو في شراء العقارات التي تعد استثماراً عقيماً غير منتج بالمعنى الحقيقي لاعتماده على الغش أو مطاردة السعر دون أن تتغير العين أو الأصل المالي بأي إضافة.

- يعمل عقد السلم على زيادة العمالة من خلال وجود الأعمال المنتجة الحقيقية مما يرفع من دخول الأفراد فتزداد مدخراتهم التي ترفد الاستثمارات واستهلاكهم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار في السلع التي زاد الاستهلاك لها، وبذلك فهو أحد الطرق لمعالجة الركود الاقتصادي الذي تنتج عن الاستهلاك المنخفض.

- يعمل عقد السلم على خفض الأسعار مما يزيد من الدخل الحقيقية للأفراد فيزداد طلبهم على السلع والخدمات، فتزداد الاستثمارات لتوفير الادخارات وحفز الإنتاج، فيزداد الرفاه العام في المجتمع.

- يعد عقد السلم من وسائل الاستثمار الهامة والفعالة في النظام الاقتصادي الإسلامي وبعيد عن الربا ومصائبه. للتيسير على المسلمين ولمصلحة المسلم الذي يكفل له الربح الحلال، وضمان حقه من خلال توثيقه بعقود (والمسلمون على شروطهم) كما أن المسلم إليه منح قرضاً بدون فائدة سد به حاجته وأحيا به حرفته.

- يمكن استخدام عقد السلم من قبل أصحاب المصانع والمؤسسات وأصحاب رؤوس الأموال والتجار لقيام استثمارات تتطلبها مؤسساتهم بدلاً من إيداعها في المصارف لتذهب إلى أسواق والخدمات والمؤسسات الخدمية التي تركز سوء التوزيع وتمويل المشاريع ذات المردود الاجتماعي السيء الذي يهتم بالربح دون الالتفات إلى الأضرار التي تقع على الآخرين، كالملاهي ودور اللهو وإنشاء الفنادق التي لا تستوعب عمالة ذات مغزى اقتصادي.

- الاستفادة من عقد السلم كأداة من أدوات السياسة المالية لتوفير القروض قصيرة الأجل إلى المشاريع الاستثمارية الحقيقية، مما يعمل على تصليح ميزان المدفوعات بإحلال بدل المستوردات وتشجيع قيامها وحفز التمويل الداخلي الذي يساعد في عمليات التنمية، ليققل من القروض الخارجية ويرفع مستوى الإنتاج الحقيقي، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية إيجابية.

المراجع

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب، ط .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بابن رشد: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ 1989 م.
- بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي د. وليد شاويش، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2014 م .
- التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق : ابراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ .
- التطبيق المعاصر لعقد السلم، د. محمد عبدالعزيز حسن زيد، ب، ط
- دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، فواد محيسن، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري، جامعة اليرموك، الأردن، 2002 م .
- السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، د. محمد سليمان الأشقر، مؤتمر المستجدات الفقهية، عمان، 1994 م.
- السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)، التجاني عبد القادر أحمد، وزارة المالية والاقتصاد الوطني اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، الإصدار الثانية، الطبعة الأولى، الخرطوم: دار السداد. 2006 م
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود أرشيد، عمان ، الأردن، دار النفايس، 2001 م .
- شرح فتح القدير، ابن الهمام السيواسي (الحنفي)، ط 2، بيروت: دار الفكر، ب، ت.
- شرح النووي على صحيح مسلم (الشافعي)، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ .
- صحيح البخاري تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3 ، بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1407 هـ، 1987 م .
- الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر البنك الإسلامي للتنمية، د. محمد عبد الحليم عمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 15- مكتبة الملك فهد، جدة، ط 3، 2004 م .
- العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغته وتحدياته، د. أحمد سفر، بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2004 م .
- عقد السلم والاستصناع، د. محمد الزحيلي، بحث قدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في مقر المركز الثقافي الإسلامي الأردني - عمان - 1414 هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، القاهرة : دار ابن الهيثم، ب . ت .
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محب الدين الخطيب، بيروت : دار المعرفة، ب . ت .
- الكافي في فقه ابن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، بيروت : المكتب الإسلامي، ب . ت .

- مختار الصحاح، لشمس الدين الرازي، تحقيق : محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 1995م
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (المالكي)، ط 2، بيروت : دار الفكر، 1398هـ .
- المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي- التكملة الثانية - نشر زكريا علي يوسف .
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد صلاح الصاوي، ط1، المنصورة، دار المجتمع للنشر والتوزيع 1990م.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك، بيروت: دار صادر، ب، ت.
- المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة 1 - 6 نيسان إبريل 1995م، قرار رقم: 85 .
- ندوة البركة المنعقدة في المدينة المنورة، 1403هـ، البنك الإسلامي الاردني، الفتاوى الشرعية، 1994م .
- الانصاف في المعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، المرادوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت : دار احياء التراث العربي .
- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، صبري حسنين. ب . ت